

رقم الصفحة	
٦٥١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ بإيجاد المهندس محمد سامي إبراهيم والمهندس الدكتور محمد عطاف سنبل إلى ألمانيا الغربية
٦٥٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية
٦٥٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦٠
٦٥٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص في شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة بعد بلوغ سن الستين
٦٥٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص في شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة بعد بلوغ سن الستين
٦٥٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦٠ بتأليف وفد الجمهورية العربية المتحدة لمهرجان القطن بالهند
٦٥٤	قرار رئيس اللجنة العليا للسد العالي رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مدير عام للشئون المالية باللجنة العليا للسد العالي
٦٥٤	رياسة الجمهورية - ديوان كبير الأمراء

عل أن يقتصر ذلك على المنتجات والإعلانات التي تقرها الهيئة وعلى أن يكون الترخيص لمدة سنة يعاد النظر بعدها في هذا الموضوع .
وفي حالة إذاعة برامج إعلانية يتحمل المعلن التكاليف الفعلية لإعداد البرامج طبقاً لما يتم الاتفاق عليه .

مادة ٢ - يرخّص لهيئة الإذاعة المذكورة بإذاعة الإعلانات التجارية بالتليفزيون خلال الفترات التي تحددها الهيئة وذلك نظير أجر لا يقل عن عشرة جنيهات ولا يزيد على ستين جنيهاً للدقيقة الواحدة بالإقليم الجنوبي وفي حدود ٤٥٠ ليرة للدقيقة الواحدة بالإقليم الشمالي .
على أن يقتصر ذلك على الإعلانات والمنتجات التي تقرها الهيئة وعلى أن يكون الترخيص لمدة سنة يعاد النظر بعدها في الموضوع .
وفي حالة إذاعة برامج إعلانية يتحمل المعلن التكاليف الفعلية لإعداد البرامج طبقاً لما يتم الاتفاق عليه .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٤ - على نائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار
مدير رئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٥٩ بإذاعة الإعلانات التجارية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخّص لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة بإذاعة الإعلانات التجارية بالراديو من القاهرة بين فترات برنامج "مع الشعب" ومن دمشق بين فترات "مع الجمهور" وذلك نظير أجر لا يقل عن خمسة جنيهات ولا يزيد على ٢٥ خمسة وعشرين جنيهاً للدقيقة الواحدة بالإقليم الجنوبي وفي حدود مائة وخمسين ليرة سورية للدقيقة الواحدة بالإقليم الشمالي ؛